كالزكوات والنفقات الواجبة من الممتنعين والماخوذ تراضيا اما بعوض
كالبيع والصداق واما بغير عوض كالهبة والصدقة فجميع هذه الاقسام
يصح اسناد الملك اليها ويحل لمالكها الانتفاع بها اذا روعيت شروط
الشرع في تحصيلها فهي حلال مطلقا ولا يطلق الورع المطلوب في شيء منها
اذا تحقق الحل فان اختلفت هذه الشروط وفسدت العقود وامكن الرد
على المالك لم يصح تقرير الملك لواضع اليد وحرم عليه التصرف وامتنع عليه
اذا كان حاله كحال الاول وهل يكون ورود العقد الصحيح على العقد الفاسد
مفيتا للرد وموجبا صحة الملك للاول والثاني فيه نظر قلت يحتمل
ان يكون مثال ذلك ما ذكره الانباري في موضع اخر من مسالة الورع وهو ما
اذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم باعها بعد الزهو فقد حكم مالك رحمه الله
بصحة البيع الثاني لتمام الملك للمشتري الاول وقال ان البيع الصحيح يفيت
البيع الفاسد وليس المراد به ان البيع الاول يمضي على ما هو عليه فان ذلك
لا يقوله مالك ولا احد من اصحابه ولكن المراد به ان المبيع فات بحيث
لا يرد على البائع ويكون للبائع القيمة ولو فات البيع الاول على ما هو
عليه لمضى بالتمن بل المراد ان شبهة العقد يقوى امرها باتصال الفوت
بالعقد فلا يرد الملك للاول واما اذا لم يتغير المبيع بيعا فاسدا او تغير على
حاله فالانتفاع به حرام والاقدام على بيعها لمشتريها شراء فاسدا لا يجوز
وشراؤها لمن علم بفساد عقدها وعدم تغيرها معصية ولكن ان
وقع تم البيع وصح الملك للبائع والمشتري قال الانباري رحمه الله تعالى

وقد تردد الاصحاب هل يفيت ورود البيع الصحيح على الفاسد بفوت
او لا بد من التفويت من قبض المشتري الاول واخذ ذلك من مسالة بيع
الثمار قبل بدو صلاحها اذا باعها المشتري بعد زهوها وقبل قبضها
نفذ قال مالك رحمه الله تعالى ان البيع الثاني يفيتها وان كان القبض فيها
مفيتا وقال اخرون بل هي مقبوضة لان الحراف مجرد التخلية فيه قبض
والصحيح الاول وانما تكون التخلية قبضا في البيع الصحيح واما الفاسد
فلا ولذلك ان الثمرة لو هلكت والبيع فاسد لكانت من ضمان البائع واعتذر
اخرون عن هذا وقالوا ضمان الثمار من باب وضع الجوائح واجيب عنه
بانه لو كان كذلك لاختص ذلك باجاحة الكثير ويسقط فيما يسقط فيه
الجوائح بعد اليبس ولما استرسل عموم الضمان على الاقدار من غير اعتبار
مقدار وعلى جميع الاحوال دل على انه ضمان الملك لا من وضع الجوائح انتهى
عاد كلامه قال ولا يكون العقد الثاني مفوتا للمال المغصوب عند الجميع
هذا بيان ما نهي عنه بسبب الالتباس وحاصله راجع الى اختلال الاسباب
المملكة او كون الاعيان لا تقبل الملك او الانتفاع القسم الثالث ما نهي عنه
بسبب الالتباس وهذا قسم الشبهات والشبهة تطلق على ما لا حقيقة له
وهو من جنس الاوهام وهذا الذي يفهم من الشبهة اذا اطلقت في مقابلة
الدليل ومعناه انه اشتبه الامر على المستدل حتى تخيل ما ليس بدليل دليلا
وليس هذا مرادنا في هذا المكان وانما الشبهة هنا ما اشتبه على الناظر حكمه
ولم ينكشف له حقيقة امره وقد قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام

Copyright © King Saud University